فيكون المتولد على ملكه وان كان لا ينجو بنفس البايع يشترى الموجود ببعض الثمن ويوخر
العقد فى الباقى او يشترى الموجود بكل الثمن ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع
المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد رجل اشترى الوان الثمر فى بستان ادرك البعض ولم يدرك
البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس له
قيمة كالخوخ والرمان والتين يشترى المتقوم بكل الثمن ويبيح له البايع الباقى فيتناوله
بالاباحة وفى الملتقط بيع الثمار كالحصرم والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ
والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على ملك
الشجرة وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها
ثم اذن له فى الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا وقد مر جنسه باع
دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لا يكون قبضا وان كانت
قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وبه قال الحلوانى قلت
والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة فى السواد ويقرون بالقبض
وذلك محال لا يصح فيه القبض وان كان يقر يصير قابضا وفى المحيط يصير قابضا
بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفى النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك
وقال المشترى قبلت والعقار غايب من حضرتهما كان قابضا فى قول الامام وقالا
ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله فقبض والا فلا ولو اشترى بقرة فى السرح
فقال له البايع اذهب فاقبضها ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا
وكذا اذا باع خلافى دار فى منزل البايع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشترى
بخاتمه فهو قبض على ما هو عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال البايع كله فى غرائرك

فكان

فكان فيها صار قابضا خلافا لمحمد تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان
يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا
اشترى بقرة مريضة وخلاها فى منزل البايع قائلا ان هلكت فمنى وماتت فمن البايع
لعدم القبض وكذا لو قال البايع سقها الى منزلك فاذهب فسقها فهلكت هلك من سوق
البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشترى ولو قال المشترى لمن اشتراه عبدا
كان او امة تعال او امش معى فتخطى معه فقبض وقول البايع له خذه تخلية اذا كان
يصل الى اخذه لا قبض نقد المشترى بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك رهنا
لباقى الثمن او وديعة لا يكون قبضا وقال المشترى للعبد اعمل كذا او قال للبايع مره بعمل كذا
فعمل فعطب العبد هلك من المشترى لانه قبض قال المشترى للبايع لا اعتمدك على المبيع
فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعل البايع وهلك عند فلان يهلك من البايع
لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يرفعه وتعين الثمن المقبوض
وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر فى فتاوى سمرقندى عن بعض المشايخ
ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشترى وعامة المشايخ على انه على
البايع اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب
المشترى الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضى وكذا لا يجبر
الزوج على صك المهر اقول لو تزوجها عند شاهدين فلو طلبت يجبر على ذلك رجل
باع عقارا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم
حتى ينسخ منه المشترى نسخة له ويكون فى يده للاحتجاج واجرة نادم الثمن على البايع
ان زعم المشترى جودة الثمن والصحيح انه على المشترى مطلقا وعليه الفتوى وفى الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)